المحاضرة السابعة: قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك التجارية

"les regles prudentielles"

اولا–النشأة وأسباب الظهور:

يعود منشأ قواعد الحيطة المصرفية إلى سلسلة أزمات الملاءة التي عرفتها البنوك الدولية في الثمانينات، و ذلك بسبب الخطأ التقليدي المتمثل في الاقتراض لآجال قصيرة و الإقراض لآجال طويلة، و كذلك قبول الودائع لآجال قصيرة و استثمارها في قروض عقارية طويلة الأجل، و مع تحرير سوق الفائدة على الودائع، أتيحت الفرصة للمودعين لتوظيف أموالهم في صناديق الاستثمار التي تعمل في السوق النقدي، وهكذا شهدت جمعيات الادخار والإقراض انكماشا حادا في ودائعها و في هوامش أرباحها حيث بلغت خسارتها آنذاك 6 مليون دولار[1]، وبالتالي كانت ردة فعل السلطات الرقابية آنذاك تهدف إلى التخفيف من حدة الأزمة، وأصبح من الضروري وجود قواعد للحيطة المصرفية تقوم على أساس الرقابة العقلانية، و من ثم كانت هذه القواعد بمثابة الضامن لمنافسة محكمة ولحد معين من رأس مال البنوك لمواجهة أزمات السيولة التي تنجر عن أنشطة الاقتراض المختلفة.

ثانيا–تعريف قواعد الحيطة والحذر:

المعايير الاحترازية وتسمى أيضاً قواعد الحيطة والحذر (Les règles prudentielles)، هي قواعد للتسيير في المجال المصرفي، والتي على المؤسسات المالية التي تمنح الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها، وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين، حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعاً من الثقة.[2]

ومن جهة أخرى، إن المعايير الاحترازية أو قواعد الحيطة والحذر هي تلك القواعد التي تضعها السلطة النقدية للبنوك، وتهدف من خلالها إلى تحقيق ما يلي: [3]

- تفادي خطر تركيز الائتمان على مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين.
- منع الإضرار بملاءة البنك، وضمان ودائع المودعين بتأمين حد أدنى من التغطية الدائمة للقروض الممنوحة بأمواله الخاصة، أي ما يعرف بكفاية رأس المال.
- إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي والمالي المحلي، وملاءمتها مع المعايير المطبقة عالميا.

---

[1] قيلي زوليخة، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي في البنوك**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2012، ص 124.
[2] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص 40.
[3] نفس المرجع، ص 40.

ثالثا–أنواع قواعد الحيطة والحذر المطبقة في البنوك الجزائرية:

تتمثل أهم قواعد الحيطة والحذر التي تطبق على مستوى النظام المصرفي الجزائري في القواعد التالية:

1–الحد الادنى لراس مال البنوك:

حسب النظام رقم 18–03 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، أنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون التجاري الجزائري ان يتم تاسيسها في شكل شركات مساهمة، وأن تمتلك عند تاسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الاقل عشرون (20) مليار دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر رقم 03–11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم، وراس مال يساوي ستة (06) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الامر رقم 03–11.

2–نسبة الملاءة الائتمانية (معدل كفاية راس المال):

وفق التعليمة 74-94 التي ألزمت البنوك بضرورة أن تكون نسبة كفاية رأس المال أكبر من أو تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي شهدها الاقتصاد الجزائري آنذاك بتحوله من الاقتصاد المخطط لاقتصاد السوق لغاية ديسمبر 1999 كآخر أجل لاستيفائها، وعدلت هذه النسبة وفق التنظيم 01-14 الذي نص على رفع النسبة إلى 9.5% بداية من 1 أكتوبر 2014. على أن يغطي رأس المال الأساسي كلا من مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل بنسبة 7 % على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه "وسادة الأمان".[1]

3–نسبة توزيع المخاطر:

ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تجنب تركيز الخطر على مستفيد واحد أو فئة صغيرة من المستفيدين من القروض الممنوحة، وذلك وفق مؤشرين:[2]

المؤشر الأول: حسب التعليمة 74-94 فإن أي ائتمان ممنوح لمستفيد لا يجب أن يتجاوز 25% من الأموال الخاصة للبنك المقرض.

المؤشر الثاني: حسب التنظيم 74–94، يجب أن لا يتجاوز مجموع مخاطر العملاء الذين تتراوح مخاطرهم بين 15%–25% من رأس مال البنك، 10 مرات حجم الاموال الخاصة للبنك المعني.، أما بالنسبة للخطر الكبير وحسب التنظيم 14–02 فيبدأ من 10% حتى 25%، بحيث أن لا يتجاوز مجموعها 08 مرات حجم الاموال الخاصة للبنك المعني.

---

[1] جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، **آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 2، ص ص 181-184.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 49.

4-معدل الاحتياطي الإجباري (القانوني):

يتضمن نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم معدل الاحتياطي الإجباري للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية،[3] وقررت لجنة عمليات السياسة النقدية تخفيض معدل الاحتياطي الإجباري من 3% إلى 2% بداية من 15 فيفري 2021 قصد تسهيل منح الائتمان في إطار إجراءات دعم وإنعاش الاقتصاد الوطني بعد تداعيات جائحة كورونا،[4] وهو المعدل الذي كان يقدر بـــ 12% وفق التعليمة التعليمة رقم 01-2019 مؤرخة في 14 فبراير 2019.

5-مستوى الالتزامات الخارجية:

يتوجب على البنوك بمقتضى المادة 2 من التعليمة 68 -94 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك، أن تحافظ وباستمرار بدءا من 1 أكتوبر 1994 على ألا يتعدى مستويات الالتزامات الخارجية بالإمضاء أربع (4) مرات أموالها الخاصة، كما هو منصوص عليه في التنظيم الاحترازي، ثم إلى مرتين حسب التعليمة 03 -14، وبعد هذا مرة واحدة بموجب التعليمة 02 -15. [5]

6-المساهمة في رأس مال الشركات التابعة:

لقد تناولت المادة 117 من القانون 10- 90 الملغى موضوع إمكانية تلقي البنوك والمؤسسات المالية من الجمهور أموالا من أجل توظيفها في مساهمات لدى المؤسسات كما فصلت المادة 118 من القانون نفسه في الحد الأقصى الذي لا تتجاوزه تلك المساهمات من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث قدرته بالنصف من الأموال الخاصة، أما الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض فقد منع أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض، فاتحا المجال أمام مجلس النقد والقرض لتحديد ذلك وتم هذا بصدور التنظيم 14 -02 المؤرخ في16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، فنصت المادة : 19 يجب ألا تتجاوز المساهمات أيا من الحدين الآتيين:[1]

- لكل مساهمة: 15 % من الأموال الخاصة القانونية.
- مجموع المساهمات: 60 % من الأموال الخاصة القانونية.

ولكنه أشار إلى أن هذا التحديد لا يتعلق بالمساهمات في البنوك المتواجدة في الجزائر، أو في المؤسسات التي تعتبر امتدادا للنشاط البنكي فيها، كما أشار أيضا إلى بعض المحذوفات الواجبة من رأس المال الأساسي والتكميلي.

[3] جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، مرجع سابق، ص 190.
[4] بنك الجزائر، **لجنة عمليات السياسة النقدية**، بيان صحفي، 4 فيفري 2021.
[5] جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، مرجع سابق، ص 192.

7-مراقبة وضعيات الصرف:

حسب ما نصت عليه المادة 3 من التعليمة 95- 78 المؤرخة في:26 ديسمبر 1995، على البنوك والمؤسسات المالية احترام وبصفة دائمة نسبتين:

_ الوضعية الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية/الأموال الخاصة الصافية أكبر من أو تساوي 10%.

_ القيمة القصوى لمجموع الوضعيات الطويلة والقصيرة لمجموع العملات الأجنبية/الأموال الخاصة الصافية أكبر من أو تساوي 30%.

ولقد أوضحت المادة 4 من التعليمة نفسها، أن وضعية الصرف الطويلة تستوجب أن تكون الموجودات أكبر من الديون، والعكس صحيح بالنسبة لوضعية الصرف القصيرة أي أن الديون أكبر من الموجودات.

8-وضع تطبيق اختبار القدرة على تحمل الضغط:

أبرزت الدروس المستخلصة من الازمة المالية لسنة 2008، حاجة المصارف لتقييم مدى الخسائر التي قد تنجم جراء الازمات، وفي هذا الصدد وبدعم فني من البنك الدولي، باشر بنك الجزائر اعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط،هو عبارة عن تطبيق آلي يستند الى نظام مالي مع سيناريوهات صدمات شديدة ولكن ممكنة، يعمل على تحديد وقياس نقط ضعف المصارف والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، وذلك على مستوى كل مؤسسة على حدى، وعلى مستوى الجهاز المصرفي في مجمله. يسمح هذا التطبيق بتقييم حساسية المصارف والمؤسسات المالية آلية تغييرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي، (احتمال التعثر، أسعار الفائدة، السحوبات المفرطة للودائع،...)، مع اعتبار حدوث كل عامل على حدى أو تزامن حدوث أكثر من عامل.

تبين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط مدى قدرة المصارف على مواجهة الصعوبات الاقتصادية، والتدني الممكن لمستوى رسملتها، كما تبين على المستوى الكلي مدى هشاشة أو صلابة الجهاز المصرفي الوطني، كما تسمح أيضا بتقييم سلامة الجهاز المصرفي من خلال مقياس المنظومة، إذ تأخذ اختبارات القدرة على تحمل الضغوط في عين الاعتبار التفاعلات الكائنة بين المؤسسات المالية (خطر العدوى) وتأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على الجهاز المصرفي.[1]

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2017، ص ص 100-105.

9-المشروع المعلوماتي (synoba):

في 2012 تم استكمال مشروع إنشاء نظام التنقيط المصرفي، والذي طور بمساعدة تقنية للخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي، بهدف مقاربة أشغال الإشراف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي تنص عليها لجنة بازل، يندرج هذا المشروع في إطار إرساء نظام تنقيط مصرفي جزائري، ويهدف إلى حوسبة كل التقارير المحاسبية والاحترازية الواردة من المصارف والمؤسسات المالية في محمل مغناطيسي، والتشغيل الآلي لرقابتهم بغية التأكد من اتساق مختلف التقارير وتعميم البيانات الصادرة وفقا لمتطلبات هيئة الإشراف.

يقوم هذا النظام على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المصارف والمؤسسات المالية عن طريق إعطائها علامة بفضل مقاربته التنبؤية للمخاطر، يسمح هذا النظام بـ:

- رد فعل مستهدف وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة، لمواجهة الصعوبات التي قد تعرفها مؤسسة مالية.
- تخفيض معتبر لتكلفة الإشراف، بتقييم أحسن لخطر كل مؤسسة والاستعمال العقلاني لموارد الإشراف.
- استهداف المؤسسات التي تعرف صعوبات.[2]

[2] بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2012، ص 143.